

آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

- 1 - تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو استلامها من المكتب الرئيس للجمعية.
 - إرفاق السيرة الذاتية.
 - صورة من الهوية الوطنية.
- 2 - تم عرض الطلب على مجلس الإدارة.
- 3 - يصدر قرار من مجلس الإدارة بقبول العضوية.

شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 - ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- 3 - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
- 4 - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي

أنواع العضوية في الجمعية

• عضو عامل:

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

واجبات العضو العامل:

1. يجب على العضو العامل في الجمعية:
1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 200 ريال.
2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
5. أن يكون من المتخصصين او المهتمين بالقطاع الوقفي.
6. الالتزام بدفع قيمة الاشتراك السنوي مبلغ وقدره 200 ريال.
7. الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية.

حقوق العضو العامل:

- بحق للعضو العامل ما يأتي:
1. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 2. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 3. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقرالجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 4. حضورالجمعية العمومية.
 5. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
 6. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 7. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقرالجمعية.
 8. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضورالجمعية العمومية.

٩. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

١٠. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

١١. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده.

١٢. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

• عضو منتسب:

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية واجبات العضو المنتسب:

يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال.

٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو المنتسب:

يحق للعضو المنتسب في الجمعية ما يأتي:

١. الاشتراك في أنشطة الجمعية.

٢. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

٣. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

• عضو فخري:

يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيما نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية وفق ما يلي:

١. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٢. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد.

٣. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

• عضو شرفي:

يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية وفق ما يلي:

١. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق

٢. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٣. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

فقدان العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢. الوفاة.

٣. إذا فقد شرط من شروط العضوية.

٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ) إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية ب) إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

هـ. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة من اللائحة الأساسية.

إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

ملاحظة:

نرجو منكم تحميل استمارة طلب العضوية والسيرة الذاتية وصورة الهوية للمتقدم على البريد

daymumih@hotmail.com

		الاسم
		تاريخ الميلاد
		المهنة
		عنوان العمل
		رقم الهوية الشخصية
		تاريخها
		مصدرها
		رقم الجوال
		مكان الإقامة
		رقم الهاتف
		العنوان البريدي
ارغب بالانضمام لعضوية الجمعية اعتباراً من / /		
() عضو شرفي	() عضو فخري	نوع العضوية
() عضو منتسب	() عضو عامل	
التاريخ	التوقيع	الاسم
<p>يعبأ بمعرفة الجمعية قرار المجلس إدارة الجمعية في جلسة رقم — وتاريخ — () قبول عضوية المذكور بعالية اعتباراً من / / () عدم قبول العضوية. وسجل في سجل العضوية برقم — عضو —</p>		
رئيس مجلس الإدارة الاسم: التوقيع:		الختم

تم الاطلاع على مضمون هذه (اللائحة-السياسة) من قبل مجلس إدارة الجمعية وإقرارها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2) واعتمادها والعمل بها اعتباراً من تاريخ: 01/01/2025م

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	عادل احمد حسن ال عقران	رئيس المجلس الادارة	
2	صالح مسفر صالح الوادعي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	جمال عبدالله محمد عسيري	المشرف المالي	
4	سعيد ظافر جابر ال هادي	عضو مجلس ادارة	
5	عبدالله عايض عبدالله الكربي	عضو مجلس ادارة	